

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب صلاة الجماعة .

إختلف أصحابنا في الجماعة فقال أبو عباس و أبو إسحاق : هي فرض على الكفاية يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الإمامة والدليل عليه ما روى أبو الدرداء B أن النبي A قال [ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استخذوا عليهم الشيطان عليك بالجماعة وإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم] ومن أصحابنا من قال هي سنة لما روى أبو هريرة B أن النبي A قال : [صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة] .

فصل : وأقل الجماعة اثنان إمام ومأموم لما روى أبو موسى الأشعري B أن النبي A قال : [الاثنان فما فوقهما جماعة] وفعلا للرجال في المسجد أفضل لأنهم أكثر جمعا وفي المساجد التي يكثر الناس فيها أفضل لما روى أبي بن كعب B أن النبي A قال : [صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى] فإن كان في جواره مسجد تختل فيه الجماعة ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس لأنه صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين وأما النساء فجماعتهم في البيوت أفضل لما روى ابن عمر B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن] فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور وإن كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره لما روى أن النبي A نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلها .

فصل : ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة لأنه يريد أن يتبع غيره فلا بد من نية الإتيان فإن رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لأنه لا يمكنه أن يقتدي بهما في وقت واحد وإن نوى الاقتداء بأحدهما بغير عينه لم تصح صلاته لأنه إذا لم يعين لم يمكنه الاقتداء به وإن كان أحدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم منهما لم تصح صلاته لأنه تابع لغيره فلا يجوز أن يتبعه غيره فإن صلى رجلان فنوى كل واحد منهما أنه هو الإمام لم تبطل صلاته لأنه كل واحد منهما يصلي لنفسه وإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصح صلاتهما لأن كل واحد منهما ائتم بمن ليس بإمام .

فصل : وتسقط الجماعة بالعدو وهو أشياء فمنها المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة والدليل عليه ما روى ابن عمر B قال : كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه أن صلوا في رجالكم ومنها أن يحضر الطعام ونفسه تتوق

إليه أو يدافع الخبثين لما روت عائشة Bها قالت : سمعت رسول الله A يقول [لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين] ومنها أن يخاف ضررا في نفسه أو ماله أو مرضا يشق معه القصد والدليل عليه ما روى ابن عباس Bه أن النبي A قال [من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض] ومنها أن يكون قيما بمرضى يخاف ضياعه لأنه حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لأنه يتألم عليه بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال .

فصل : ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها وعليه السكينة والوقار وقال أبو إسحاق : إن خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع لما روي أن عبد الله بن مسعود اشتد إلى الصلاة وقال : بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى والأول أصح لما روى أبو هريرة Bه عن النبي A أنه قال [إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن آتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا] وإن حضر والإمام لم يحضر فإن كان للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر لأن في تفويت الجماعة افتياتا عليه وإفسادا للقلوب وإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر لأن النبي A ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر Bه وحضر النبي A وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة لأن الجماعة أفضل وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة فإن نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع ففيه قولان : قال في الإملاء : لا يجوز وتبطل صلاته لأن تحريمته سبقت تحريمه الأمام فلم يجز كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله وقال في القديم والجديد : يجوز وهو الأصح لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير إماما بأن يجئ من يلازم به جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير مأموما ومن أصحابنا من قال : إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قول واحد لأنه يغير ترتيب صلاته بالمتابعة والصحيح أنه لا فرق لأن الشافعي C لم يفرق ويجوز أن يغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة وإن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روي أن النبي A قال [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] فإن أدركه في القيام وخشي أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لأنها فرض فلا يشتغل عنها بالنفل فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ففيه وجهان : أحدهما يركع ويترك القراءة لأن متابعة الإمام أكد ولهذا لو أدركه راعيا سقط عنه فرض القراءة والثاني يلزمه أن يتم القراءة لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها وإن أدركه وهو راعك كبير للإحرام وهو قائم ثم كبر للركوع ويركع فإن كبر تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لأنه أشرك في النية بين الفرض والنفل وهل تنعقد له صلاة نفل ؟ فيه وجهان : أحدهما تنعقد كما لو

أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع والثاني لا تنعقد لأنه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط وإن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة إن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى أبو هريرة هـ أن النبي A قال [من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليصف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر أربعاً] وإن كان الإمام قد ركع ونسي تسبيح الركوع فرجع إلى الركوع ليسبح فأدركه في هذا الركوع فقد قال أبو علي الطبري : يحتمل أن يكون مدركا كما لو قام إلى الخامسة فأدركه المأموم فيها والمنصوص في الأم أنه لا يكون مدركا لأن ذلك غير محتسب للإمام ويخالف الخامسة لأن هناك قد أتى بها المأموم وههنا لم يأت بما فاته مع الإمام وإن أدركه ساجدا كبر للإحرام ثم سجد من غير تكبير ومن أصحابنا من قال : يكبر كما يكبر للركوع والمذهب الأول لأنه لم يدرك محل التكبير في السجود ويخالف إذا أدركه راعيا فإن هذا موضع ركوعه ألا ترى يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد وإن أدركه في آخر الصلاة كبر للإحرام وقعد وحصل له فضيلة الجماعة فإن أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته لما روي عن علي هـ أنه قال : ما أدركت فهو أول صلاتك وعن ابن عمر هـ أنه قال : يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته فإن كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقتت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة فإذا بلغ إلى موضعه أعاد كما لو تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد وإن حضر وقد فرغ الإمام من الصلاة فإن كان المسجد له إمام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد وإن كان المسجد في سوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لأنه لا يحمل الأمر فيه على الكياد وإن حضر ولم يجد إلا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه ليحصل له الجماعة والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري . معه فصلى رجل فقام ؟ هذا على يتصدق من فقال A النبي صلى وقد جاء رجلا أن هـ فصل : ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال : إن كان صباحا أو عصرا لم يستحب لأنه منهي عن الصلاة في ذلك الوقت والمذهب الأول لما روى يزيد بن الأسود العامري أن النبي A صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله [قد صلينا في رحالنا فقال] لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة [فإن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان : أحدهما يعيد للخبر والثاني لا يعيد لأنه قد حاز فضيلة الجماعة وإذا صلى وأعاد مع الجماعة فالفرض هو الأول في قوله الجديد للخبر ولأنه أسقط الفرض بالأولى فوجب أن تكون الثانية نفلا وقال في القديم : يحتسب [] له بأيتهما شاء وليس بشيء . فصل : ويستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى أنس هـ قال : قال رسول

□ A [اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري] قال أنس : فلقد رأيت أحدا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والمستحب أن يخفف في القراءة والأذكار لما روى أبو هريرة هـ عن النبي A أنه قال : [إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء] فإن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل لأن المنع لأجلهم وقد رضوا وإن أحس بداخل وهو راع ففيه قولان : أحدهما يكره أن ينتظر لأن فيه تشريكا بين □ D وبين الخلق في العبادة وقد قال □ تعالى : { ولا يشرك بعبادة ربه أحدا } [الكهف 110] والثاني يستحب أن ينتظر وهو الأصح لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف وتعليل الأول يبطل بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة برفع الصوت بالتكبير لسمع من وراءه فإن فيه تشريكا ثم يستحب وإن أحس به وهو قائم لم ينتظره لأن الإدراك يحصل له بالركوع وهو يتشهد ففيه وجهان : أحدهما أنه لا يستحب لما فيه من التشريك والثاني يستحب الإدراك يحصل له بالركوع فإن أدركه وهو يتشهد ففيه وجهان : أحدهما أنه لا يستحب لما فيه من التشريك والثاني يستحب لأنه يدرك به الجماعة .

فصل : وينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال لما روى أبو هريرة ولا فاركعوا ركع وإذا فكبروا كبر فإن به ليؤتم الإمام جعل إنما] : A النبي أن هـ B تختلفوا عليه فإذا قال سمع □ لمن حمد فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله [فإن كبر قبله أو كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح وإن سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله : [أما يخشى أحدكم أن يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول □ تعالى رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار] ويلزمه أن يعود إلى متابعتة لأن ذلك فرض فإن لم يفعل لحقه فيه لم تبطل لأن ذلك مفارقة قليلة وإن ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد الإمام أن يرفع سجد فإن كان عالما بتحريمه بطلت صلاته لأن ذلك مفارقة كثيرة وإن كان جاهلا بذلك لم تبطل صلاته ولا يعتد له بهذه الركعة لأنه لم يتابع الإمام في معظمها وإن ركع قبله فلما ركع الإمام رفع ووقف حتى رفع الإمام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته لأنه تقدم بركن واحد وذلك قدر يسير وإن سجد الإمام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان : أحدهما تبطل صلاته لأنه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما وقال أبو إسحاق : لا تبطل لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود وإن سها الإمام في صلاته فإن كان في قراءة فتح عليه المأموم لما روى أنس هـ B قال : كان أصحاب رسول فتقوله الإمام ليسمع المأموم به جهر غيره ذكر في كان وإن الصلاة في بعضا بعضهم يلحق A وإن سها في فعل سبح له ليعلمه لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قوله غيره كالحاكم إذا نسي حكما حكم به فشهد شاهدان عليه أنه

حكم به وهو لا يذكر وأما المأموم فإنه ينظر فيه فإن كان سهو الإمام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه لأنه إنما تلزمه متابعتة في أفعال الصلاة وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة وإن كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعتة لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل عنها بسنة فإن نسي الإمام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم لأنه يأتي به وقد سقط عنه المتابعة فإن نسي جميعاً التشهد الأول ونهضاً للقيام وذكر الإمام قبل أن يستتم القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان : أحدهما لا يرجع لأنه قد حصل في فرض والثاني يرجع وهو الأصح لأن متابعة الإمام أكد ألا ترى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام لزمه العود إلى متابعتة وإن كان قد حصل في فرض .

فصل : وإن أحدث الإمام واستحلف ففيه قولان : قال في القديم : لا يجوز لأن المستحلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو وذلك لا يجوز في صلاة واحدة وقال في الأم : يجوز لما روت عائشة Bها قالت : لما مرض رسول الله A مرضه الذي توفي فيه قال : [مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت : يا رسول الله إنه رجل أسيف ومتى يقيم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عمر فليصل بالناس فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت : يا رسول الله إن أبا رجل أسيف ومتى يقيم مقامك يبك فلا يستطيع فمر علياً فليصل بالناس قال إنك إن كنت صويحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس] فوجدوا رسول الله A من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر فذهب ليستأخر فأوماً إليه بيده فأتى رسول الله A حتى جلس إلى جنبه فكان رسول الله A يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير فإن استخلف من لم يكن معه في الصلاة فإن كان في الركعة الأولى أو الثالثة جاز على قوله في الأم وإن كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوش وإن سلم الإمام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز في الصلاة والثاني لا يجوز لأن الجماعة الأولى قد تمت فلا حاجة إلى الاستخلاف .

فصل : وإن نوى المأموم مفارقة الإمام وأتم لنفسه فإن كان لعذر لم تبطل صلاته لأن معاذاً عذر لغير كام وإن عليه ينكر فلم A للنبي ذلك فذكر أعرابي عنه فانفرد القراءة أطال Bه ففيه قولان : أحدهما تبطل لأنها صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من إحداها إلى الأخرى من غير عذر كالظهر والعصر والثاني يجوز وهو الأصح لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد